(٢٤)

بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣م

وزارة الشؤون القانونية - مناط انعقاد اختصاصها بإبداء الرأي القانوني - حالات عدم انعقاد الاختصاص .

استقر إفتاء وزارة الشؤون القانونية على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار غم على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية محددة ماثلة لديها - مقتضى ذلك - أنه يلزم توافر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة الطالبة ، واقتضى استدعاء رأي الوزارة لإبداء الرأي بشأنه - مؤداه - لا تنعقد ولاية الشؤون القانونية في إبداء الرأي القانوني إذا كان الطلب لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية دون أن يقوم لدى الجهة خلاف أو معضلة في تطبيق النص ، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطتها التقديرية حيال بعض المسائل - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ ..... ، الموافق..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حيال معالجة حالة الموظف / ..... .

يرجى تفضل معاليكم بالإحاطة بأن إفتاء وزارة الشؤون القانونية قد استقر على أن اختصاصها بإبداء الرأي القانوني وإصدار الفتاوى والتفسيرات الرسمية المعتمدة في السلطنة للمراسيم السلطانية والقوانين والقرارات واللوائح

الوزارية لا ينعقد إلا إذا ارتبط طلب الرأي بوجود نص في مرسوم سلطاني أو قانون أو لائحة أو قرار غم على الجهة طالبة الرأي وجه تطبيقه على حالة واقعية ماثلة لديها ، ومن ثم يلزم توافر إشكال قانوني صادف جهة الإدارة الطالبة ، واقتضى استدعاء رأي الوزارة بشأنه ، ومعنى ذلك أن طلب الرأي القانوني لمجرد الاستيضاح أو لمحض الفهم السليم لنصوص قانونية دون أن يقوم لدى الجهة خلاف أو معضلة في تطبيق النص ، أو لمجرد التثبت من صحة تقدير جهة الإدارة بمناسبة ممارستها لسلطتها التقديرية حيال بعض المسائل ، فإن ولاية الشؤون القانونية في إبداء الرأي لا تنعقد في هذه الحالـــة .

وحيث إنه لم يتبين للمختصين بوزارة الشؤون القانونية موضوع طلب الرأي في الحالة المعروضة على وجه الدقة ، أو موضع الغموض في إعمال النصوص القانونية بشأنهـا ، ومن ثم فإنـه لا يجوز للوزارة أن تحـل محـل الجهـة الإدارية صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين واللوائح إزاء الحالة المعروضة .

وتبعا لذلك ، يتعذر على وزارة الشؤون القانونية إبداء الرأي في الحالة المعروضة ، على النحـو السالف بيانـه .

فتوى رقم (و ش ق / م و / ٨ / ١ /٧١٢/ ٢٠١٤م) بتاريخ ١٣/٤/٢٠١٤م